

وحيث ان العاقل على اى الصداى بالدم ما يملك الحاح وبيع قاي بدم ما يجب عليك رده وما من بائع يملك الا ان يرد على
 الحاح وبيع وعقب وطلاق على طرفه الفى وان لم يردت كان في حق وان يترك بالدم ما بيعت لانه قد يتبع العين ثم يتركه
 وان يترك في الحاح في الحاح لانه يطر اعدية ليعمل وان يترك ما عقبت لانه ربما رده في الطلاق ما طلقته فان الحاح قد يكون
 بغير رده وان يانه في حق على اى الصداى بعدة اوجه انه لو ترك على السبب يفتقر المدعى عليه ويعد انوار بعينه بوجه اما على قول
 ايد بوقف يترك في جميع فوك على السبب الا ان يرد على ما ذكرنا فيمنه يترك على اى الصداى بعينه القوى والصلح في حقنا وان
 كى في العاقل هو اى الصداى من الحاح ما يبيع وذهب مما سواه صداى حصونا وخصوصا الشراى وانما في حقه على صورة الحاح
 انظر على وجهه عند ايد بوقف على السبب وهو صورة دعوى المدعى بربا انه ان ادعى بعينه ودينه ووقفه وعقبه او سواها فلو
 ويقدر ليس كل حاح في حق على صورة الحاح بالندليس بل يمكن ان يرد على ان يرد على دين وعينه بالدم
 او دعوتها وان ياره وان اقتصره فذكره الا سيحيا به وقول ان منعان بالجميع كما في اده مسكين في شرح الفقه شرح سنن
 ان بعض الحاح

في حقه العاقل في دعوى سبب يرفع على الصداى على صورة الكار الكفر ونفسه بقول اى بالدم ما يملك الحاح في اده
 ما يملك يبيع قاي بدم ما يجب عليك رده لوقا عما اورد له لهما كما وما على باين منك وقول ان المتعلق بالحاح
 مسكين في دعوى الحاح وبيع وعقب وطلاق فيه ولو تركه لا على السبب اى بالدم ما يملك و لا يمت في حاق
 للشا نظر الحاح على اى الصداى الحاح والطلاق والتمه الا ان الرمز من الحاح على اى الصداى من انظر كذا في حقه بالجميع
 على السبب اى على صورة دعوى الحاح كدعوى النفعة باجور و نفقة بمسئولة واختم الارضى كمسئولة فما الصدق
 حلقه على اى الصداى من نفقة فيتعذر المدعى فلت ومفاد انه لا اعتبار بغيره المدعى عليه واما مذهب المدعى
 ففقيه حلاف هو الا وانه ان سبب الحاح على الحاح في حقه بوقف او حلف او اوجته له نفس وكذا اى حلقه
 على السبب اى حاق سبب الا في حقه بوقف او حلف او اوجته له نفس وكذا اى حلقه على السبب اى حاق سبب
 وهو لو سببه والعقد الكا في حقه بوقف او حلف او اوجته له نفس وكذا اى حلقه على السبب اى حاق سبب
 متع وصيب فيه بغير رده في حقه بوقف او حلف او اوجته له نفس وكذا اى حلقه على السبب اى حاق سبب